ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اى لحم كتف ثم صلى
ولم يتوضأ اى لم يجعله له ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث
وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين
وان نسخة الغربري التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر
فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان
المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات
وفيه اسمان مصغران وهما بعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة **هذا باب** بالتنوين
هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي
يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين
من اللبن اذا شربه وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم
الموحدة **وقتيبة** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة
قالا حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين من الثلاثي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله بن عبد**
الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق **ابن عتبة** بضم
عينه وسكون تاليه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا اذ مسلم ثم دعا بماء **فمضمض**
وقال ان له اى اللبن **دسما** بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان
لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن
ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ومرة هذا

الحديث

الحديث السبعة ما بين مصري باليم وهم يحيى بن عبد الله بن
بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب
وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي انفرد بها البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة
وكذا ابن ماجة **تابعه** اى تابع عقيلا **يونس** بن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا **صالح بن كيسان** وحديثه
موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما **عن** ابن شهاب
الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي
عاصم بلفظ احد الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن
مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول
على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث
انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض مما باليت وحديث
ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ
واسناده حسن **هذا باب حكم الوضوء**
من النوم الكثير والقليل و باب **من لم ير من النعسة**
والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس
من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او **الخفقة ونحوها**
من خفق بفتح القاف يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس
او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة
على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا

Copyright © King Saud University